مدى احقية السيد / محمد محمود حسن الباحث القانونى بمديرية الزراعة بالمنيا فى ضم مدة خبرته العملية بمهنة المحاماه الى مدة خدمته .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٦/١٨ ان المادة (٢٧) من قانون العاملين رقم ١٩٧٨/٤٧ وتعديلاته فى فقرتها الثانية تضمنت حكمين : اولهما : يتعلق بعدد العلاوات التى يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد اقصى خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميلة المعين فى الجهة والوظيفة ذاتها ، والثانى :يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والاقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك ، والتى يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة الحق فى الرجاع اقدميته فى التاريخ الفرضى لبدايتها ، وذلك بمراعاة قيد الزميل ، ووفقا للقواعد التى تضعها لجنة الخدمة المدنية والتى صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ والذى اوضح فى مادته الاولى مدد الخبرة التى يجوز حسابها ومن ضمنها مدة ممارسة المهنة الحرة الصادر بتنظيم الاشغال بها قانون من قوانين الدولة حيث يتم حسابها كاملة من تاريخ القيد بعضوية النقابة التى تضم ابناء هذه المهنة ، اما من حيث شروط حساب هذه المدة ومدى جواز حسابها كلها او بعضها فانه يتعين الرجوع للمادة الثانية من القرار المشار اليه والتى قضت بان مدد العمل التى تقضى فى غير الوزارات والمصالح والاجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب ثلاثة ارباعها سواء اكانت منفصله ام متصلة ، واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل فى عدم الاضرار به باسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك ان حق العامل فى ضم مدة خبرته العملية السابقة الى مدة خدمته هو من قبيل التسويات التى يستمد العامل الحق فيها من القانون مباشرة دون ثمة سلطة تقديرية لجهة الادارة بشأنها ، وان قواعد التسويات بطبيعتها ذات اثر رجعى تستهدف التوصل الى انشاء مركز قانونى جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان المعروضة حالته تم تعيينة بوظيفة باحث قانونى بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بمديرية الزراعة بمحافظة المنيا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١ ، وكانت له مدة خبرة عملية سابقة قضاها بمهنة المحاماة وهى من المهن الحرة الصادر بتنظيمها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة ، وتحققت جهة الادارة من توافر شروط ضم هذه المدة عملا بحكم المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، وصدر القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ بتسوية حالته وارجاع اقدميته الى ١٩٩٤/١٢/١٥ ، وهو ما يوافق صحيح حكم القانون بحيث لايجوز لجهة الادارة سحب هذه التسوية الا اذا ثبت خطؤها او مخالفتها للقانون وهو مالم يتوافر فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٣٨٩ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٧/١٢ – ملف رقم : ١٠٨٨/٣/٨٦)